

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (914-2021-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (30277-Z-2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي - إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية - مدينون لجهات حكومية - جاري الشركاء الدائن - الزيادة في رأس المال - فرق الاحتياطيات - الدائنون - مبالغ مستحقة الدفع - الاستثمارات في شركات سعودية محلية - الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري - الاستثمارات الخارجية - الموجودات غير المتداولة - قروض قصيرة الأجل - تسوية ترجمة عملات - إيرادات مؤجلة - المشاريع تحت التنفيذ - مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة - دفعات مقدمة على حساب الاستثمار - قروض طويلة الأجل - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - مخصص الزكاة - حوالة الحول - قطع غيار - ثني الزكاة - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، ينحصر على البنود الآتية: البند الأول: إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبدتها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، الأمر الذي ينطبق بشأنها لأغراض الزكاة القاعدة الشرعية التي تقضي بخضوع مثل هذه الإيرادات للزكاة هو القبض وحوالة الحول عليها. البند الثاني: مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث تعترض على عدم حسم مدينون لجهات حكومية صدر بشأنها فواتير ولم تسدد لعدة سنوات. البند الثالث: جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٥م، حيث أنه عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت لوعاء الزكاة ما حال عليه الحول. البند الرابع: الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، حيث إنها عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت (٤٩٩,٩٠٠,٠٠٠) ريال، للوعاء الزكوي ضمن جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٦م حيث أنه في ذلك ثني في الزكاة. البند الخامس: فرق الاحتياطيات لعام ٢٠١٨م، حيث إنه عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت رصيد أول العام بمبلغ (٧,٢١٤,٣٥٧) ريال للوعاء الزكوي. البند

السادس: الدائنون للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ ناتجة عن تعاملات تجارية خضعت للزكاة، وهي تمثل ذمماً دائنة تجارية مصنفة في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة، وبالتالي فهي لا تضاف لوعاء الزكاة ما دام أن ما يقابلها قد خضع للزكاة، وهي ديون تجب زكاتها على أصحابها. البند السابع: مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المستحقات قصيرة الأجل ومرتبطة بالنشاط التجاري، وخضع ما يقابلها من أصول متداولة للزكاة، وأصل زكاتها واجبة على أصحابها وليس على الشركة المدعية. البند الثامن: قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المواد ليست مواد استهلاكية، محتفظ بها للاستخدام وغير مخصصة للبيع، وواجبة الحسم من وعاء الزكاة. البند التاسع: الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وخاضعة لجباية الزكاة داخل المملكة ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها. البند العاشر: الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمعترف بها في نظام ضريبة الدخل، فإن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يحسم من وعاء الزكاة. البند الحادي عشر: الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذا الاستثمار مصنّف تحت الموجودات غير المتداولة، وتنوي المدعية الاحتفاظ بها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها. البند الثاني عشر: قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ تم استلامها وسدادها خلال العام ولم يحل الحول عليها ولم تمول أصول قنية. البند الثالث عشر: تسوية ترجمة عملات لعام ٢٠١٧م، حيث إن هذه المبالغ لا تمول أصول قنية ولا تندرج تحت مبالغ حال عليها الحول. البند الرابع عشر: إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ لم تمول أصول قنية ولم يحل عليها الحول. البند الخامس عشر: المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ تعتبر من الأصول الثابتة الجائز حسمها. البند السادس عشر: مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ يتم تركيتها لدى الجهات ذات العلاقة. البند السابع عشر: دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن تلك المبالغ عبارة عن مدفوعات لتأسيس شركة لم يتم تأسيسها بعد، وهي مبالغ خرجت من ذمة الشركة المدعية، ويجب حسمها من وعاء الزكاة. البنود الثامن عشر: قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، والتاسع عشر: استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، والعشرون: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، والحادي والعشرون: مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م، حيث إن المدعى عليها قامت بإضافة البنود دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعى عليها والأنظمة ذات العلاقة - أجابت الهيئة في البند الأول: لم تقم الهيئة بقبول حسم البند بناءً على مواد نظامية، وخلال جلسة استماع وضع المكلف أن أرصدة الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير تمثل الإيرادات المحتسبة طبقاً للتكاليف الفعلية لكل مشروع تراكمياً، ومن ثم يتم

الاعتراف بالإيرادات سنوياً، علماً بأنه طُلب من المكلف تقديم القوائم المالية والمدققة لشركتي ... و... لعام ٢٠١٨م، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه، وحيث إن خلاصة ما يطالب به المكلف هو الخلط ما بين أساسين هما الأساس النقدي في الاعتراف بالإيرادات الحكومية وأساس الاستحقاق في الاعتراض بالمصاريف وهي معالجة غير مقبولة زكويّاً، حيث يطالب بتخفيض الإيرادات وحسم المصاريف المتعلقة بتلك الإيرادات وهو ما يخالف مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها. البند الثاني: لم تقم الهيئة بحسم البند لأن المكلف أوضح في القوائم أنه سيتم تحصيل كافة الذمم المدينة المستحقة والتي لم تنخفض قيمتها ولم يتم بإعدام أي ديون. البند الثالث: تم التعديل على البند لإضافة رصيد آخر المدة وذلك لأن الإضافات على جاري الشركاء مولت أصول كما يظهر في التدفقات النقدية. البند الرابع: تم إضافة البند لتمويل هذه الزيادة من رصيد جاري الشركاء، ولقد تم اعتماد رصيد جاري الشركاء لنهاية المدة وهو لا يشمل هذه الإضافة، أما من ناحية ما أشار إليه المكلف من وجود ثني، فتم معالجة بند جاري الشركاء في الربط بإضافة رصيد آخر المدة ولم تعتمد ما جاء في إقرار المكلف، وعليه لا يوجد ثني في الزكاة. البند الخامس: تم عند الربط التعديل على البند وذلك بأخذ رصيد أول المدة الوارد في القوائم المالية المقدمة من المكلف، وقد تم مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية المجمعة والمدققة، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه. البند السادس: تم قبل إجراء الربط طلب الحركة التفصيلية لبند الدائنون وتم احتساب ما حال عليه الحول وفق الكشوف المقدمة وإضافته إلى الوعاء الزكوي. البند السابع: بمراجعة حركة البند وبعد التحقق من مطابقتها لأرصدة القوائم المالية تبين حولان الحول على جزء من أرصدة أول المدة وعليه تبين صحة المبالغ الواردة في الربط. البند الثامن: لم تقم عند الربط بحسم قطع الغيار حيث يتضمن نشاط الشركة تجارة جملة وتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدات. البند التاسع: تم قبل الربط طلب كشف تحليلي للاستثمارات المتاحة للبيع وبناءً عليه لم تقم الهيئة باعتماد حسم كامل الاستثمارات كما وردت في إقرار المكلف، حيث تبين أنها استثمارات محلية يوجد عليها حركة استبعادات. البند العاشر: لم تقبل بحسم البند حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الحسم، وتبين أن الصندوق غير مسجل لدى الهيئة، وعليه فإن هذه الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي. البند الحادي عشر: لم تقم بحسم البند حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الحسم. البند الثاني عشر: تم عند الربط إضافة القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الحول والجزء الذي مول أصول قنية لأنه وفقاً لقائمة التدفقات النقدية والمركز المالي لم يتم سداد أي من القروض. البند الثالث عشر: تم عند الربط إضافة البند حيث تبين أنه أثر بالزيادة على مبلغ الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي. البند الرابع عشر: تم قبل الربط طلب الحركة التفصيلية للبند ولعدم تقديمها قامت بإضافة الأقل من رصيد أول المدة أو آخر المدة، وتأكد حولان الحول على الأرصدة، وتوضح المدعى عليها أنه لا فرق في كونها تمثل إيرادات مؤجلة أم التزامات. البند الخامس عشر: قام المكلف بحسم المشاريع تحت التنفيذ كبند مستقل مع أنه يظهر ضمن الأصول الثابتة، كما

قام المكلف في إقراره بحسم أصول ثابتة بمبالغ تختلف عما ورد في القوائم المالية، وعليه قامت المدعى عليها عند الربط بحسم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية كما وردت في القوائم المالية. البند السادس عشر: لم تقم بحسم البند لأن المبالغ من جهات ذات علاقة غالباً ما يتم تحصيلها. البند السابع عشر: لم تقم بقبول حسم البند نظراً لأنها دفعات مقدمة على حساب الاستثمار لتكوين شركة في تركيا للاستثمار في العقارات وهي غير جائزة الحسم، ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة من مستندات صرف أو صكوك الأراضي. البند الثامن عشر: لم يقدم المكلف الحركة التفصيلية للبند، وبالاطلاع على القوائم المالية تأكد حولان الحال على تلك القروض على كامل رصيد أول المدة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م. البند التاسع عشر: تم الطلب من المكلف توضيح الاستثمارات الأخرى الواردة في البند (١٨) من خطاب الاعتراض وتوضيح أين تظهر من واقع القوائم المالية والإقرار، ولم يقدم المكلف أي توضيحات في هذا الخصوص، وقد تبين أن المكلف قام بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع بمبالغ أكبر مما ورد في القوائم المالية وكشوف الاستثمار المقدمة، كما قام بحسم استثمارات عقارية بمبالغ أقل مما ورد في القوائم المالية، وقام بحسم استثمارات خارجية ومحلية غير جائزة الحسم. البند العشرون: لم يقيم المكلف بمعالجة المخصص وفق اللائحة في إقراره ولم يقدم حركة المخصص لتطبيق المعالجة الصحيحة وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وذلك برد المكون إلى صافي الربح ومن ثم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي حال توفرت الشروط به. البند الحادي والعشرون: تم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منه - أجابت المدعية في البند الأول: أن هذه المبالغ عبارة عن إيرادات مع جهات حكومية لم توفتر بعد، وأنه لأغراض المحاسبية وفق مبدأ الاستحقاق يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبدتها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، وبالتالي لا يوجد خلط بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق، ولا يوجد تعارض مع مبدأ مقابل الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها. البند الثاني: أن هذه الديون لا تزكى من وجهة النظر الشرعية إلا عند قبضها. البند الرابع: أن هذا البند محول من مبالغ مستحقة للشركاء وليس من حقوق الملكية، وتعتبر مبالغ جديدة على الشركة، باعتبارها قروض تم تحويلها إلى رأس مال. البند الخامس: أن القوائم المالية المستقلة لشركة ... تظهر احتياطات بمبلغ أقل من الموحدة، كما تم تجاهل جزء من الاحتياطات والمتعلقة بشركة ...، ولم تقارن الهيئة رصيد آخر العام من القوائم المالية المجمعة والمدققة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٧م، وعليه ففرق الاحتياطات لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٧,٢١٤,٣٥٧) ريال لا يضاف إلى وعاء الزكاة. البند الثامن: أن نشاط الشركة الرئيسي والفعلي هو المقاولات وامتلاك المباني والمعدات، أما تجارة الجملة والتجزئة في مواد بناء فهو فرعي لم يعمل، ولم يتم إلغاؤه من السجل التجاري. البند التاسع: أن نية الشركة من الاستثمار هو بغرض الاستفادة مما تدره من أرباح وليس لغرض البيع أو المضاربة لتحقيق أرباح من فروق الأسعار - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية لم تقم بمطالبة الجهات الحكومية بسداد تلك المبالغ وذلك لعدم صدور فواتير بها خلال السنوات محل الاعتراض، البند الثاني: أن المبالغ المستحقة على

الجهات الحكومية تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحويل متى ما قدمت المسوغات اللازمة للتحويل، البند الثالث: أن المدعية لم تقدّم لكشف التفصيلي لحساب جاري الشركاء الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة التفصيلية خلال العام، البند الرابع: ن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة ولم تعتمد المبلغ المضاف للوعاء كما في إقرار المدعية، وبالتالي فلا يوجد ثني في الزكاة، البند الخامس: يظهر رصيد أول المدة للاحتياطي النظامي في مسودة القوائم المالية لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٧,٣٢٨,٦٨٨) مختلفاً عن ما ورد في لائحة اعتراض المدعية، البندين السادس والسابع: أن المدعى عليها أضافت ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، البند الثامن: أن قطع الغيار ليست مرتبطة بالأصول الثابتة المستخدمة في النشاط، بالتالي فهي تأخذ حكم عروض التجارة، البند التاسع: أنه ثبت وجود حركات تداول على تلك الاستثمارات، وبالتالي تعد في حكم عروض التجارة، البند العاشر: الاستثمار في الصناديق التجارية يعد في حكم عروض التجارة، البند الحادي عشر: ن المدعية لم تقدّم المستندات الثبوتية والمؤيدة لحسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، البند الثاني عشر: أن المدعية لم تقدّم توضيحاً لمصادر تمويل إضافات الأصول الثابتة، البند الثالث عشر: أن هناك تسوية ترجمة عملات أجنبية تم إضافتها لقيمة تلك الأصول وحسمت من الوعاء الزكوي، البند الرابع عشر: أن المدعية لم تقدّم الحركة التفصيلية للبند، البند الخامس عشر: ثبت قيام المدعى عليها بحسم المشاريع تحت التنفيذ ضمن الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية وفقاً للقوائم المالية، البند السادس عشر: أن المدعية لم تقدّم المستندات التي تثبت بأن تلك المبالغ تم تركيتها لدى الجهة ذات العلاقة، البند السابع عشر: ن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، البند الثامن عشر: الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، البند التاسع عشر: أن المدعية لم تقدّم التوضيحات التي طلبتها المدعى عليها، البند العشرون: ن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، البند الحادي والعشرون: أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لمخصص الزكاة سوى ما ظهر في مسودة القوائم المالية - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، ورفض اعتراض المدعية في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/أولاً/١٠)، (٤/أولاً/١، ٢، ٥، ٧، ١٣)، (٤/ثانياً/١، ٢)، (٤/ثانياً/٤/أ، ب)، (٦/١)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/٠٤/٢٥هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٢/٠٤/٠٨هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي ينحصر على البنود الآتية: البند الأول: بند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث يتمثل اعتراضها في أنه لأغراض المحاسبة وفق مبدأ الاستحقاق يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبدها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، الأمر الذي ينطبق بشأنها لأغراض الزكاة القاعدة الشرعية التي تقضي بخضوع مثل هذه الإيرادات للزكاة هو القبض وحولان الحال عليها. البند الثاني: بند مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مدينون لجهات حكومية صدر بشأنها فواتير ولم تسدد لعدة سنوات، الأمر الذي ينطبق بشأنها لأغراض الزكاة ما قضت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابتها على السؤال الأول، وكذلك اللائحة التنفيذية لم تشر لا من قريب ولا من بعيد عن كيفية معالجة الإيرادات الحكومية التي لم تقبض. البند الثالث: بند جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٥م، حيث يتمثل اعتراضها في أنه عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت لوعاء الزكاة ما حال عليه الحال. البند الرابع: بند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، حيث يتمثل اعتراضها في أنها عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت (٤٩٩,٩٠٠,٠٠٠) ريال، للوعاء الزكوي ضمن جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٦م حيث أنه في ذلك ثني في الزكاة. البند الخامس: بند فرق الاجتياطات لعام ٢٠١٨م، حيث يتمثل اعتراضها في أنه عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت رصيد أول العام بمبلغ (٧,٢١٤,٣٥٧) ريال للوعاء الزكوي وفق ما قضت به الفقرة (أولاً/٧) من المادة (٤) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند السادس: بند الدائنون للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١٩,٢٠٦,٦٣٩) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ ناتجة عن تعاملات تجارية متمثلة في خدمات

أو شراء مواد وأخرى خضعت للزكاة، وهي تمثل ذمماً دائنة تجارية مصنفة في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة، وبالتالي فهي لا تضاف لوعاء الزكاة ما دام أن ما يقابلها قد خضع للزكاة، وهي ديون تجب زكاتها على أصحابها. البند السابع: بند مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمقدار (٦٥٩,١٩٤,٣٩٨) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن طبيعة هذه المستحقات قصيرة الأجل ومرتبطة بالنشاط التجاري، وخضع ما يقابلها من أصول متداولة للزكاة، وأصل زكاتها واجبة على أصحابها وليس على الشركة المدعية، وبالتالي فالأصل الشرعي هو عدم وجوب الزكاة على الديون قصيرة الأجل. البند الثامن: بند قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١,٦٨٦,٥٤٧,٢٢٤) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المواد هي في حقيقتها قطع غيار وليس مواد استهلاكية، محتفظ بها للاستخدام وغير مخصصة للبيع، وواجبة الحسم من وعاء الزكاة وفقاً للفقرة (ثانياً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي أجاز حسم الأصول الثابتة وقطع الغيار من وعاء الزكاة، كما أن تعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ الفقرة (٤) منه تبين كيفية معالجة قطع الغيار زكويًا، وهو ما يعني بالضرورة حسمها من وعاء الزكاة بكامل قيمتها، وكذلك الجواب على السؤال (الرابع) في الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ. البند التاسع: بند الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٣٦,٥٣٣,٦٤١) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وخاضعة لجباية الزكاة داخل المملكة ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها وم مصنفة في القوائم المالية المدققة تحت الموجودات غير المتداولة، وينطبق بشأنها ما جاء في الفقرة (ثانياً/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ضمن إجابتها على السؤال (السادس). البند العاشر: بند الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمُعترف بها في نظام ضريبة الدخل، فإن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يحسم من وعاء الزكاة فهي مبالغ خرجت من ذمة الشركة المدعية قبل استحقاق الزكاة وأصبحت في حيازة شركة أخرى وتحت تصرفها، كما أن هذه الاستثمارات ممولة من عناصر حقوق الملكية المضافة لوعاء الزكاة، وحتى تستقيم المعادلة يجب حسم الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري. البند الحادي عشر: بند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١,٣٨٦,٣١٦,٤٦٣) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذا الاستثمار مصنف تحت الموجودات غير المتداولة، وتنوي المدعية الاحتفاظ بها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها، وبالتالي يتوفر بشأنها شرطي الاستثمار طويل الأجل وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، ويعزز ذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ. البند الثاني

عشر: بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م بمبلغ (٣,٤٠٨,٠٤٢,٠٣٤) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ تم استلامها وسدادها خلال العام ولم يحل الحول عليها ولم تمول أصول قنية، ولا ينطبق بشأنها الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الثالث عشر: بند تسوية ترجمة عملات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (١٥,٤٩٨,٤٦٦) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ لا تمول أصول قنية ولا تدرج تحت مبالغ حال عليها الحول، كونها تقييمات عن تحويلات العملات الأجنبية. البند الرابع عشر: بند إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م بمبلغ (٢٥,٤٣٠,٠٨٥) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ لم تمول أصول قنية ولم يحل عليها الحول، وظاهرة في القوائم المالية لشركة السابق ... ومصنفة كالتزامات متداولة وبالتالي فهي ليست إيرادات وإنما هي التزامات على المدعية صنفت كذلك وفقاً للمعايير الدولية للشركة المستثمر فيها. البند الخامس عشر: بند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م بمبلغ (٨٤,٤٦٩) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ سبق حسمها في الأعوام السابقة وتعتبر من الأصول الثابتة الجائر حسمها تنفيذاً للفقرة (ثانياً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند السادس عشر: بند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م بمبلغ (٣٩١,٩٧٠,٨٧٢) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ يتم تزكيته لدى الجهات ذات العلاقة طبقاً لللائحة الزكاة المتفقة مع قاعدة حقوق الملكية المتضمنة إضافة رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة والحساب الجاري الدائن للشركاء، بالتالي فإن تزكية رصيد مستحق لطرف ذو علاقة يؤدي إلى الشني في الزكاة المنهي عنه شرعاً، ويعزز ذلك القرار الوزاري رقم (١٧/٨١٨٩) وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٩هـ حيث قضى بمنع اقتضاء الزكاة على مال واحد في سنة واحدة أكثر من مرة، كما أن فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ضمن إجابته على السؤال الأول، أكدت على مفهوم هام وهو أن لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين، ووجوب الزكاة على المدين في ماله، وعلى الدائن في نفس المال يعني تنية الزكاة في المال الواحد، وهذا منهي عنه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ثني في الصدقة». البند السابع عشر: بند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م بمبلغ (١٨٧,٥٦٠,٠٠٠) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن تلك المبالغ عبارة عن مدفوعات لتأسيس شركة لم يتم تأسيسها بعد، وهي مبالغ خرجت من ذمة الشركة المدعية، ويجب حسمها من وعاء الزكاة تنفيذاً للفقرة (ثانياً/٧) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الثامن عشر: بند قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م بمبلغ (١٩٠,٩٧٣,٢٤٩) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات الهيئة والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على عدم إضافة قروض طويل الأجل لوعاء الزكاة لتستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية. البند التاسع عشر: بند استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م بمبلغ (٣١٨,٩٥٥,١٤٧) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها لم تقم بحسم البند

دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعى عليها والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على حسم الاستثمارات الأخرى من وعاء الزكاة لتستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية. البند العشرون: بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (٢٨,٧٠٦,٤٦٢) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعى عليها والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على عدم إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لوعاء الزكاة لتستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية. البند الحادي والعشرون: بند مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٩,٦٤٨,٩٢٥) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعى عليها والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على عدم إضافة مخصص الزكاة لوعاء الزكاة لتستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة بقبول حسم إيرادات لجهات حكومية لم يقدم بها فواتير بناءً على المادة (الثالثة) فقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقد تم عقد جلسة استماع مع المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١م وخلال الجلسة وضح المكلف أن أرصدة الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير تمثل الإيرادات المحتسبة طبقاً للتكاليف الفعلية لكل مشروع تراكمياً والتي يتم احتسابها معيارياً بطريقة نسبة الإنجاز حيث الإيرادات = التكاليف الفعلية مقسومة على التكاليف التقديرية مضروبة في قيمة العقد، ومن ثم يتم الاعتراف بالإيرادات سنوياً، وبالإطلاع على إيضاحات القوائم المالية وخاصة الإيضاح المتعلق بالإيرادات التي لم يقدم بها فواتير فإنه تضمن على «تمثل الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير، قيمة الأعمال المنفذة من قبل المجموعة خلال السنة ولم يقدم بها فواتير حتى نهاية السنة. سيتم تقديم فواتير بهذه المبالغ خلال الفترة اللاحقة»، علماً بأنه طلب من المكلف تقديم القوائم المالية والمدققة لشركتي الفوزان والسابق لعام ٢٠١٨م وأفاد المكلف بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م أن القوائم حالياً لدى المحاسب القانوني للاعتماد وفور استلامها سيتم تزويدكم بها، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه، كما أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المدققة غير الموحدة لشركة الفوزان للتجارة والمقاولات العامة تضمنت على «٧- موجودات العقود: خلال ٢٠١٨، طلبت جهة مالكة لمشاريع إيقاف تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروعين حكوميين (مشروع البنية التحتية والمرافق - المرحلة الأولى ومشروع الانشاءات والتجهيزات - المرحلة الثانية)، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، بلغ رصيد موجودات عقود هذين المشروعين ١,٦١٤,٤٠٢,٤١٤ ريال سعودي (٢٠١٧: ١,٤٦٧,٣٥٠,٢٥١ ريال سعودي). وعليه، تم تعليق الأعمال الانشائية في هذين المشروعين مؤقتاً حتى إتمام إعادة تقييم خطط المشاريع لتتماشى مع الاستراتيجية الجديدة للجهة المالكة لهما. إن الإدارة على ثقة بأن الحالة الجديدة للمشاريع لا تؤثر على تحصيل هذه الأرصدة.»، كما أن المادة (٣) الفقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم

تتضمن أي نص يسمح بحسم مثل تلك الإيرادات سواءً من صافي الربح أو من الوعاء الزكوي، وحيث أن خلاصة ما يطالب به المكلف هو الخط ما بين أساسين هما الأساس النقدي في الاعتراف بالإيرادات الحكومية وأساس الاستحقاق في الاعتراض بالمصاريف وهي معالجة غير مقبولة زكويًا، حيث يطالب بتخفيض الإيرادات وحسم المصاريف المتعلقة بتلك الإيرادات وهو ما يخالف مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مدينون لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة بحسم مدينون لجهات حكومية نظراً لأن المكلف أوضح في القوائم أنه سيتم تحصيل كافة الذمم المدينة المستحقة والتي لم تنخفض قيمتها ولم يرقم بإعدام أي ديون، ومن خلال عقد جلسة الاستماع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م قدم المكلف التوضيحات المتعلقة بتفاصيل لبعض المشاريع وأسباب عدم استلام المبالغ، وبالإطلاع على القوائم المالية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م يتضح بأن كافة المدينون سواء المستحقة من جهات حكومية أو جهات أخرى سيتم تحصيلها وعليه لم يتم تخفيض قيمتها أو تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، ومن ناحية أخرى فإن افتراضنا عدم إمكانية تحصيل تلك الديون فإن المكلف سيقوم بتكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها في قوائمه المالية وسيتم معالجة المخصص برد المكون منها خلال العام إلى صافي الربح وإضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي، كما أن الديون المعدومة تخضع لأحكام المادة (٥) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة وهو ما لا ينطبق على حالة المكلف، لأن المبالغ تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، لذا تتمسك المدعى عليه بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام ٢٠١٥م، قامت الهيئة بالتعديل على بند جاري الشركاء لعام ٢٠١٥م لإضافة رصيد آخر المدة وذلك لأن الإضافات على جاري الشركاء مولت أصول كما يظهر في التدفقات النقدية، حيث تبين من خلال القوائم المالية وخاصة قائمة التدفقات النقدية والتي أظهرت عجز نقدي خلال العام وشراء أصول واستثمارات، مما يتأكد معه أنه تم استخدام المبالغ المستلمة خلال العام سواءً من المساهمين أو من القروض لتمويل أصول قنية. وفيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، قامت الهيئة بإضافة البند لتمويل هذه الزيادة من رصيد جاري الشركاء، ولقد تم اعتماد رصيد جاري الشركاء لنهاية المدة وهو لا يشمل هذه الإضافة، أما من ناحية ما أشار إليه المكلف من وجود ثني، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بمعالجة بند جاري الشركاء في الربط بإضافة رصيد آخر المدة ولم تعتمد ما جاء في إقرار المكلف، وعليه لا يوجد ثني في الزكاة، حيث أن المكلف في إقراره أضاف الأقل من رصيد أول المدة وآخره إضافة إلى ذلك الزيادة في رأس المال، وحيث تمت معالجة جاري الشركاء (كما تمت مناقشته في البند ٣ أعلاه) وفق المادة (٤) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لذا ترى المدعى عليها أن يتم معالجة هذه الزيادة وفقاً للمادة (٤) الفقرة (١). وفيما يتعلق ببند فرق احتياطات لعام ٢٠١٨م، قامت الهيئة عند الربط بالتعديل على البند وذلك

بأخذ رصيد أول المدة الوارد في القوائم المالية المقدمة من المكلف، وحيث أن القوائم المالية المقدمة لعام ٢٠١٨م هي مسودة القوائم، وقد تم مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية المجمعة والمدققة لشركتي الفوزان والسابق لعام ٢٠١٨م، وأفاد المكلف بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م أن القوائم حالياً لدى المحاسب القانوني للاعتماد وفور استلامها سيتم تزويدكم بها، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه، ويتمثل الفرق في الاحتياطي النظامي، حيث أن ما يطالب المكلف بإضافته هو مبلغ (٤٢,٤٦٠,٧٦٣) ريال في حين أن رصيد أول المدة هو (٤٧,٣٢٨,٦٨٨) ريال، وإن ما يطالب به المكلف هو اعتماد مبلغ الاحتياطي النظامي كما ورد في القوائم المالية المستقلة لشركة الفوزان في حين أنه يقدم إقرار موحد بناءً على قوائم مجمعة مما يعني أنه تم تجاهل جزء من الاحتياطيات والمتعلقة بشركة السابق، وحيث قامت المدعى عليها بالموافقة على طلب المكلف بتقديم إقرار موحد مستند إلى قوائم مالية مجمعة اعتباراً من السنوات التي لم يتم إنهاء موقعها الزكوي لشركة ... للتجارة والمقاولات العامة رقم مميز (...)، وشركة... للاستثمار رقم مميز (...). لذا تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند الدائنون للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، قامت الهيئة قبل إجراء الربط بطلب الحركة التفصيلية لبند الدائنون وتم احتساب ما حال عليه الحال وفق الكشف المقدمة وإضافته إلى الوعاء الزكوي، وفيما يخص ما أشار إليه المكلف من كون أن هذه المبالغ ليست في ملك الشركة ولا يتوجب عليها زكاة كونها نقدية لم يتم استلامها، توضح المدعى عليها أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه وفقاً لطريقة حقوق الملكية وليس بموجب طريقة رأس المال العامل، وعليه فإن وعاء الزكاة يتكون من إجمالي مصادر التمويل وما في حكمها محسوماً منها الأصول الثابتة وما في حكمها، وأن اعتراض المكلف على المبدأ في إضافة بند الدائنون يترتب عليه الخلط بين طريقتين في احتساب الوعاء الزكوي مما يؤدي إلى احتساب غير دقيق، وفي ضوء ما سبق واستناداً للمادة (٤) الفقرة (أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة الدفع للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، قامت الهيئة بطلب بيانات من المكلف تتضمن الحركة التفصيلية للبند، وعليه قامت الهيئة بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحال وفق الحركة المقدمة، وبمراجعة حركة البند وبعد التحقق من مطابقتها لأرصدة القوائم المالية تبين حولان الحول على جزء من أرصدة أول المدة وعليه تبين صحة المبالغ الواردة في الربط، وأن البند يتكون من إيرادات مؤجلة ومخصص مشاريع ومحتجزات وغيرها منها على سبيل المثال إيضاح رقم (١٤) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٥م، وتستند المدعى عليها على المادة (٤) الفقرة (أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة عند الربط بحسم قطع الغيار حيث يتضمن نشاط الشركة تجارة جملة وتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدات، وعليه ترى المدعى عليها أن قطع الغيار لا تنطبق عليها الشروط وفقاً لللائحة جباية الزكاة، ومن خلال جلسة الاستماع تم طلب كشف (أستاذ عام) لحساب

المخزون مستخرج من النظام لمحاسبي لجميع الأعوام محل الاعتراض، وبتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠م قدم المكلف الحركة المطلوبة إضافة إلى ملخص يوضح تفاصيل قطع الغيار، وحيث أن ما يطالب المكلف بحسمه هو قيمة المخزون الظاهر في القوائم المالية في حين أنه وفقاً لإيضاحات القوائم المالية تؤكد أن نشاط الشركة يتضمن تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدات والأجهزة وغيرها، كما أن البند يمثل مواد بمواقع المشاريع مما يعني أنه تم تحميلها ضمن التكاليف المباشرة وليس كأصل ثابت يحسم من الوعاء الزكوي، وطبقاً للمادة (٤) الفقرة (١/ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات محلية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، قامت الهيئة قبل الربط بطلب كشف تحليلي للاستثمارات المتاحة للبيع وبناءً عليه لم تقم الهيئة باعتماد حسم كامل الاستثمارات كما وردت في إقرار المكلف، حيث تبين أنها استثمارات محلية يوجد عليها حركة استبعادات، ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب تقديم الحركة التفصيلية للاستثمارات بما يوضح رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة والإضافات والاستبعادات، وقدم المكلف الحركة التفصيلية للاستثمارات، وتبين عدم صحة الكشوف المقدمة مسبقاً للمدعى عليها فيما يخص عام ٢٠١٨م، كما تبين عدم صحة ما ورد في خطاب اعتراض المكلف من كون أن هذه الاستثمارات مصنفة ضمن الاستثمارات غير المتداولة، حيث تم الإفصاح عن كونها استثمارات متداولة من واقع إيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٥م، ونلفت الانتباه إلى أن الحركة التفصيلية للاستثمارات في محفظة الراجحي للأوراق المالية تضمنت استبعادات بمبالغ كبيرة علماً أنه تم اقتناؤها خلال عام ٢٠١٥م بمبلغ (٢٠,٤٥٨,٦٧٢) ريال وبلغت الاستبعادات خلال نفس العام (٧٥٣,٦٧٢) ريال، وخلال عام ٢٠١٦م مبلغ (٨,١٠٥,٨٠٠) ريال، وخلال عام ٢٠١٧م مبلغ (٦٣٢,٨٥٥) ريال وخلال عام ٢٠١٨م مبلغ (١,٦٩٥,٠٠١) ريال، وفي ضوء ما سبق، فلا تحسم الاستثمارات المتداولة من الوعاء الزكوي وذلك استناداً إلى المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً) الفقرة (٤/ج)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند الاستثمار في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقبل الهيئة بحسم الاستثمار في صندوق نمو إسكان العقاري حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الحسم، ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب كشف الاستثمارات بما يوضح اسم الصندوق ورقمه المميز المسجل لدى الهيئة، ورصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة، وأفاد المكلف أن الصندوق مسجل لدى الهيئة برقم مميز (...) وبعد الاطلاع والدراسة تبين أن الصندوق غير مسجل لدى الهيئة حيث أن الرقم المميز خاص بشركة ... للاستشارات، وحيث أن الاستثمارات في الصناديق هي استثمارات متداولة تجارية، وعليه فإن هذه الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي استناداً لأحكام المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً) الفقرة (٤/ج)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما

يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة بحسم الاستثمارات الخارجية حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الحسم وفقاً للمادة (٤) الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من لائحة جباية الزكاة، ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م تم طلب الحركة التفصيلية للاستثمارات الخارجية بما يوضح اسم الشركة رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة والإضافات والاستبعادات، والقوائم المدققة لكل استثمار واحتساب الوعاء الزكوي لكل شركة مصادق من المحاسب القانوني وما يفيد توريد الزكاة بموجب الوعاء إلى الهيئة، وقدم المكلف الحركة التفصيلية للاستثمارات الخارجية ولم يقيم باستيفاء البيانات المتبقية، كما نلفت الانتباه إلى أن الإيضاحات بالقوائم المالية لم تتضمن إفصاح عن وجود استثمارات خارجية، وقام المكلف بحسم كامل تلك الاستثمارات في الإقرار دون استيفاء شروط حسمها الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ونود لفت الانتباه إلى أنه بالاطلاع على كشف تحليل الاستثمار تبين أن مبالغ الاستثمار الواردة في خطاب اعتراض المكلف غير صحيحة، فمثلاً قيمة الاستثمار في شركة السابق ... - ألمانيا في عامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م تبلغ (١,٥٥١,٤١٠) ريال وليس مبلغ (٦٥,٦٦٣,٣١٠) ريال كما ورد في خطاب المكلف، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، قامت الهيئة عند الربط بإضافة القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الحول والجزء الذي مول أصول قنية لأنه وفقاً لقائمة التدفقات النقدية والمركز المالي لم يتم سداد أي من القروض، ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م تم طلب الحركة التفصيلية لكل قرض على حده بما يوضح اسم البنك رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة لكل قرض على حده ولجميع الأعوام محل الاعتراض وعينة من الاتفاقيات المتعلقة بكل قرض، وقدم المكلف حركة القروض، وتتمثل الاتفاقيات المقدمة في عقود مرابحة لتمويل شراء سلع لم تحددها الاتفاقية، وحيث تؤكد قائمة التدفقات النقدية وجود عجز خلال العام وفي المقابل إضافات بمبالغ كبيرة على الأصول مما يتأكد معه أنه تم تمويلها من خلال القروض المستلمة خلال العام، وأما فيما يخص ما حال عليه الحول وحيث أن الحركة التي قدمها المكلف ليست كما تم طلبه لكل قرض على حده وإنما قدم لكل بنك على حده وبمطابقة المسدد من القرض والمتحصل منه مع ما هو وارد مع بيانات قائمة التدفقات النقدية اتضح أنها غير مطابقة، وبالاطلاع على الاتفاقيات المقدمة من المكلف تبين أنها لا تغطي كافة المبالغ المحصلة والمسددة، وإنما تمثل اتفاقيات تتعلق بجزء من القروض التي تم تحصيلها خلال العام وسدادها خلال نفس العام، ومن البيانات المقدمة لم يتأكد للمدعى عليها أن أرصدة أول المدة تم سدادها ولم يحل عليها الحول حسب اعتراض المكلف، وقدم المكلف مصادقات على الأرصدة القائمة من بعض البنوك المحلية موجهة إلى محاسبهم الخارجي ارنست ويونغ، وهي توضح الارصدة القائمة في تاريخ نهاية تلك الأعوام وهي مصادقات لأغراض مراجعة القوائم المالية ولا توضح تفاصيل الحركة التي تمت خلال العام كما هو مطلوب، وطبقاً للمادة (٤) البند (أولاً) من

لائحة جباية الزكاة الفقرة (5)، تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند تسوية ترجمة عملات لعام ٢٠١٧م، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند حيث تبين أنه أثر بالزيادة على مبلغ الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي كما أن المكلف في إقراره قام بإضافة نفس البند في الأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م واعترض على نفس المعالجة في عام ٢٠١٧م، وبمراجعة القوائم المالية يظهر البند ضمن حقوق الملكية، وبالرجوع الى الايضاح رقم (١٠/ب) من إيضاحات القوائم المالية تبين أن تسوية ترجمة العملات أثرت بالزيادة على قيمة العقارات المعدة للإيجار كما أنه تم اعتماد حسم هذه العقارات بكامل القيمة الدفترية في ربط المدعى عليها من الوعاء الزكوي، وحيث تؤكد أن البند أثر بالزيادة على أصل محسوم من الوعاء الزكوي، لذا تم رفض اعتراض المدعي، وتتمسك المدعى عليه بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م،

قامت الهيئة قبل الربط بطلب الحركة التفصيلية للبند ولعدم تقديمها قامت بإضافة الأقل من رصيد أول المدة أو آخر المدة، وعند دراسة الاعتراض ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م تم طلب الحركة التفصيلية لكل جهة على حده بما يوضح رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة والحركة المدينة والدائنة لجميع الأعوام محل الاعتراض وقدم المكلف الحركة الإجمالية وأفاد المكلف بأنه: «لا تتوفر الحركة التفصيلية للموردين وهي ليست إيرادات مؤجلة صنف حسب المعايير الدولية في المانيا»، وحيث تؤكد حولان الحول على الأرصدة، وتوضح المدعى عليها أنه لا فرق في كونها تمثل إيرادات مؤجلة أم التزامات، حيث أن اللائحة نصت على إضافة كلاهما عند حولان الحول استناداً للمادة (٤) الفقرة (٤) و (٥) البند (أولاً)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عدم حسم المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، قام المكلف بحسم المشاريع تحت التنفيذ كبند مستقل مع أنه يظهر ضمن الأصول الثابتة، كما قام المكلف في إقراره بحسم أصول ثابتة بمبالغ تختلف عما ورد في القوائم المالية، وعليه قامت المدعى عليها عند الربط بحسم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية كما وردت في القوائم المالية، كما تضمن إيضاح رقم (١٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٨م تفاصيل هذه الأصول، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عدم حسم مبالغ مستحق من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة بحسم البند نظراً لأن المبالغ من جهات ذات علاقة غالباً ما يتم تحصيلها، ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م تم طلب تزويد المدعى عليها بكشف يوضح اسم الجهة ذات العلاقة ورقمها المميز ونسبة الملكية والرصيد وطبيعة التعامل، وأفاد المكلف بأن المبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة مزكاة لدى: شركة الفوزان للتجارة والصيانة بنسبة ملكية (١٠٠٪) ولم يقدم المكلف أي بيانات إضافية، وبالرجوع إلى القوائم المالية المجمعة المدققة للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٧م فإنها لم تتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة من أو إلى الجهات ذات العلاقة،

ولم تتضمن إفصاح عن أسماء تلك الأطراف أو أي توضيحات عنها وبالرجوع الى مسودة القوائم المجمعة لعام ٢٠١٨م فإنها تظهر تفاصيل المبالغ المستحقة من جهات منتسبة من واقع إيضاح رقم (١٦)، وكما هو موضح فان رصيد شركة الفوزان للتجارة والصناعة يبلغ (١٥,٦٩٤,٤٠٧) ريال فقط ، وليس كامل الرصيد الذي يطالب به المكلف، وبالرجوع الى القوائم المالية لشركة الفوزان للتجارة والصناعة للأعوام محل الاعتراض فان القوائم المالية لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م لم تتضمن أرصدة دائنة مستحقة الى جهات ذات علاقة، كما أن القوائم المالية لعام ٢٠١٨م وضحت أن طبيعة الرصيد المستحق لشركة السابق هو جاري وليس تمويل، وفي ضوء ما سبق، وفي ظل غياب التوضيحات اللازمة ولعدم تقديمه البيانات المطلوبة التي تؤكد طبيعة التعامل ونسبة الملكية من تلك الجهات، كما أن القوائم المالية لم تفصح بشكل واضح عن تلك الأرصدة في الأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م، وعليه لم يتأكد للمدعى عليها أن هذه المبالغ عبارة عن سلف أو قروض لشركات تابعة أو مستثمر فيها، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة بقبول حسم البند نظراً لأنها دفعات مقدمة على حساب الاستثمار لتكوين شركة في تركيا للاستثمار في العقارات وهي غير جائزة الحسم، وخلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم الاستفسار من المكلف عن سبب عدم استكمال الإجراءات النظامية لتكوين الشركة ولم يعطي ممثلو المكلف أي مبررات وتم طلب تزويد المدعى عليها بقرار الاستثمار بما يوثق نية الاقتناء قبل الاستثمار ومستندات الصرف المتعلقة بالاستثمار، وقدم المكلف نسخة تتضمن الثلاث صفحات الأولى من محضر الاجتماع السادس لمجلس إدارة شركة السابق للاستثمار، ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة من مستندات صرف أو صكوك الأراضي وبالإطلاع على القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م يظهر رصيد الدفعة المقدمة بنفس المبلغ، وبالإطلاع على إيضاح رقم (١٥) تبين أنه تم إلغاء كامل القيمة مقابل تكوين مخصص لانخفاض قيمتها، وحيث لا ينطبق على البند أي من نصوص فقرات المادة (٤/ثانياً) كما لم يتم استيفاء شروط حسم الاستثمار في منشآت خارجية كما وردت في المادة (٤) فقرة (٤/ب-و-ج) البند (ثانياً)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، أما فيما يخص عام ٢٠١٨م فإنه تم اعتماد صافي الربح الدفترى في ربط المدعى عليها بمبلغ (١٧٣,٦٠٨,٨٣٠) ريال والمتضمن خسائر انخفاض في دفعات مقدمة على حساب الاستثمار، ولم تعدل المدعى عليها على صافي الربح بهذا البند، بالتالي فإن طلب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م يؤدي إلى تكرار حسم البند مرة ضمن صافي الربح الدفترى ومرة من الوعاء الزكوي، علاوة على ذلك فلم يقدم المكلف أسباب انخفاض قيمة الدفعة المقدمة، وعليه فلا يعقل أن تنخفض قيمة عقار بنسبة (١٠٠ %) وبمبلغ يتجاوز (٤٦) مليون دون إيضاحات عن الأسباب، وحيث لم تتضمن القوائم المالية هذا البند بسبب تخفيضه بانخفاض دفعة مقدمة وتم تخفيض صافي الربح بها، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند

قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، بأن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للقروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وبالإطلاع على القوائم المالية تأكد حولان الحال على تلك القروض على كامل رصيد أول المدة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وطبقاً للمادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٥)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، قامت الهيئة بطلب من المكلف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م توضيح الاستثمارات الأخرى الواردة في البند (١٨) من خطاب الاعتراض وتوضيح أين تظهر من واقع القوائم المالية والإقرار، ولم يقدم المكلف أي توضيحات في هذا الخصوص، وقد تبين أن المكلف قام بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع بمبالغ أكبر مما ورد في القوائم المالية وكشوف الاستثمار المقدمة، كما قام بحسم استثمارات عقارية بمبالغ أقل مما ورد في القوائم المالية، وقام بحسم استثمارات خارجية ومحلية غير جائزة الحسم كما تمت مناقشتها ضمن بند (٩ و ١٠ و ١١) من المذكرة هذه، وعليه قامت الهيئة بمعالجة الاستثمارات بالمبالغ الصحيحة بما يتطابق القوائم المالية والكشوف التحليلية المقدمة، لذا تم رفض اعتراض المكلف، كما تم ملاحظة خطأ مادي في الربط، حيث قامت الهيئة بحسم استثمارات متاحة للبيع في عامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م عن طريق اعتماد إجمالي الاستثمارات من واقع كشوف المكلف ومن ثم استبعاد قيمة الاستثمارات غير جائزة الحسم مما نتج عنه استبعاد استثمار بقيمة (١,٥٥١,٤١١) ريال مرتين في عام ٢٠١٧م عن طريق الخطأ، واستثمار بقيمة (١,٥٦٠,٩١٩) ريال مرتين في عام ٢٠١٨م عن طريق الخطأ، وعليه سيتم تعديل هذا الخطأ وذلك بحسم البند بقيمة (٥١٣,٦٧٦,٩٣) ريال في عامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م. وفيما يتعلق مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، لم يقيم المكلف بمعالجة المخصص وفق اللائحة في إقراره ولم يقدم حركة المخصص لتطبيق المعالجة الصحيحة وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وذلك برد المكون إلى صافي الربح ومن ثم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي حال توفرت الشروط به وفقاً للمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (٧)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م، قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منه وفقاً للفقرة (٩) من المادة (٤) البند (أولاً)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية؛ أجابت ما ملخصه الآتي: فيما يتعلق ببند إيرادات لم يقدم بها فواتير حكومية، فإن هذه المبالغ عبارة عن إيرادات مع جهات حكومية لم تفوتر بعد، وأنه لأغراض المحاسبة وفق مبدأ الاستحقاق يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبدتها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، وبالتالي لا يوجد خلط بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق، ولا يوجد تعارض مع مبدأ مقابل الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها. وفيما يتعلق ببند مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية)، فإن هذه

الديون لا تزكى من وجهة النظر الشرعية إلا عند قبضها استناداً بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ في إجابتها على السؤال الأول. وفيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، فإن هذا البند محول من مبالغ مستحقة للشركاء وليس من حقوق الملكية، وتعتبر مبالغ جديدة على الشركة، باعتبارها قروض تم تحويلها إلى رأس مال، بالإضافة إلى أن المبالغ التي مولتها لم تقم المدعى عليها بحسمها من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند فرق الاحتياطات، وذلك كون أن القوائم المالية المستقلة لشركة الفوزان تظهر احتياطات بمبلغ أقل من الموحدة، كما تم تجاهل جزء من الاحتياطات والمتعلقة بشركة السابق، ولم تقارن الهيئة رصيد آخر العام من القوائم المالية المجمعة والمدققة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٧م، وعليه ففرق الاحتياطات لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٧,٢١٤,٣٥٧) ريال لا يضاف إلى وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند قطع غيار، فإن نشاط الشركة الرئيسي والفعلي هو المقاولات وامتلاك المباني والمعدات، أما تجارة الجملة والتجزئة في مواد بناء فهو فرعي لم يعمل، ولم يتم إلغاؤه من السجل التجاري، والشركة قدمت للهيئة جميع البيانات الثبوتية أثناء الفحص على ذلك. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية، فإن نية الشركة من الاستثمار هو بغرض الاستفادة مما تدره من أرباح وليس لغرض البيع أو المضاربة لتحقيق أرباح من فروق الأسعار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٢هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعوها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ..) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٢هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية تقديم المستندات المؤيدة وما يثبت وجهة النظر حيال اعتراضها وخصوصاً في البنود الآتية: ١- بند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م. ٢- بند مدينون جهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م. ٣- بند الزيادة لرأس المال لعام ٢٠١٦م. ٤- بند الاستثمارات في صندوق نمو اسكان العقاري

للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م وكشف الحساب المتعلق بهذه الاستثمارات. وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ. ولممثلي المدعى عليها تقديم جواب حيال ماسيقدمه وكيل المدعية وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ. واجلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٠م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفي بداية الجلسة قدم ممثلاً المدعى عليها مذكرة إلحاقية، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للدراسة وإصدار القرار في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨م.

وفي مذكرة إلحاقية للمدعى عليها؛ ذكرت الآتي: «أولاً/ فيما يتعلق ببند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية وبند مدينون لجهات حكومية وبند قطع غيار وبند عدم حسم دفعات مقدمة على حساب الاستثمار وبند جاري الشركاء الدائن وبند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، وبند الاستثمارات في صندوق إسكان العقاري وبند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة: توضح الهيئة بأن الخلاف مع المكلّف لم يكن مستندي وتحيل الهيئة إلى وجهة نظرها المفصلة في مذكرتها الجوابية رقم (١). ثانياً/ فيما يتعلق ببند القروض: توضح الهيئة فيما يخص القروض إلى تحليل النقدية الموضح في المذكرة (ضمن رقم ٣) والذي يؤيد وجهة نظر الهيئة في إضافة ما يخص تمويل الأصول، وأما فيما يخص حوّلان الحول فتم توضيح وجهة نظرنا حيال الاتفاقيات (البند رقم ١٢ من المذكرة)، وفيما يخص ما قدمه المكلّف من كشوف حساب بنكية فنوضح أنها تمثل كشوف الحسابات البنكية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، وتشمل عمليات المكلّف المتنوعة، ونظراً لأن المكلّف لم يقيم بتحديد ما يخص القروض من المبالغ المسددة والمبالغ المستلمة ونظراً لحجم البيانات المقدمة بما يتجاوز (٣٠٠) صفحة، فإنه يتعذر متابعة العمليات المتعلقة بالقروض وحصرها من واقع المقدم لا يوضح تاريخ السداد أو الإضافة كل قرض، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. ثالثاً/ الاستثمار في شركات سعودية محلية: توضح الهيئة أن القرار المرفق من المدعية لا ينطبق على الاستثمارات المحلية التي يطالب بحسمها، كما أن الخلاف لم يكن مستندي، وتحيل الهيئة إلى وجهة نظرها المفصلة في مذكرتها الجوابية رقم (١).»

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها

ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ. وحيث إن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

البند الأول: بند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث تطالب المدعية بعدم إخضاع الإيرادات التي لم يصدر بها فواتير للجهات الحكومية لجباية الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وأن ما تطالب به المدعية يخالف مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/١٠) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية والمتضمن على «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١٠- صافي ربح العام المعدل للأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.»، واستناداً على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: «المبالغ المستحقة

لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت أن المدعية لم تقم بمطالبة الجهات الحكومية بسداد تلك المبالغ وذلك لعدم صدور فواتير بها خلال السنوات محل الاعتراض، الأمر الذي تقرر لدى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مدينون لجهات حكومية صدر بشأنها فواتير ولم تسدد لعدة سنوات، بينما دفعت المدعى عليها بأن المبالغ التي للمدعية هي تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحويل في أي وقت فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وبالاستناد على ما نصّت عليه على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية: «المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدّم ما يثبت عدم مقدرتها على تحصيل تلك الديون، وحيث أن المبالغ المستحقة على الجهات الحكومية تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحويل متى ما قدمت المسوغات اللازمة للتحويل مثل اعتماد أعمال المشاريع والقيام بالتعديلات على الأعمال حسب الملاحظات و الانتهاء من إجراءات التسليم النهائي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٥م، حيث يتمثل اعتراضها في أنها عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت لوعاء الزكاة ما حال عليه الحول، بينما دفعت المدعى عليها بأن الإضافات على جاري الشركاء مولت أصول قنية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن حساب جاري الشركاء الدائن يُعد أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حوّلان الحول على الرصيد أو في حال تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، وحيث أن المدعية لم تقدّم لكشف التفصيلي لحساب جاري الشركاء الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة التفصيلية خلال العام، وكذلك مصدر تمويل الأصول المضافة خلال العام، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، حيث يتمثل اعتراضها في أنها عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت (٤٩٩,٩٠٠,٠٠٠) ريال، للوعاء الزكوي ضمن جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٦م لكون ذلك يشكل ثني في الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن اعتمدت رصيد جاري الشركاء لنهاية المدة وهو لا يشمل هذه الإضافة، وبلاستناد ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة ولم تعتمد المبلغ المضاف للوعاء كما في إقرار المدعية، وبالتالي فلا يوجد ثني في الزكاة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: بند فرق الاحتياطات لعام ٢٠١٨م، حيث يتمثل اعتراضها في أنه عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت رصيد أول العام بمبلغ (٧,٢١٤,٣٥٧) ريال للوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية القوائم المالية المعتمدة والمجمعة لعام ٢٠١٨م، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/٧) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٧- الاحتياطات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية القوائم المالية المعتمدة والمجمعة لعام ٢٠١٨م، وحيث يظهر رصيد أول المدة للاحتياطي النظامي في مسودة القوائم المالية لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٧,٣٢٨,٦٨٨) مختلفاً عن ما ورد في لائحة اعتراض المدعية، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: بند الدائنون للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١٩,٢٠٦,٦٣٩) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ ناتجة عن تعاملات تجارية، وأنها تمثل ذمماً دائنة تجارية مصنفة في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة، بينما دفعت المدعى عليها بأن الوعاء الزكوي يتم احتسابه وفقاً لطريقة حقوق الملكية وليس بموجب طريقة رأس المال العامل، وأن اعتراض المدعية الدائنون يترتب عليه الخلط بين طريقتين في احتساب الوعاء الزكوي مما يؤدي إلى احتساب غير دقيق، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للاتّي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، بناءً

على ما تقدّم، وحيث أرصدة الدائنين تُعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحال على الأرصدة أو تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، وحيث أن المدعى عليها أضافت ما حال عليه الحال للوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السابع: بند مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمقدار (٦٥٩,١٩٤,٣٩٨) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن طبيعة هذه المستحقات قصيرة الأجل ومرتبطة بالنشاط التجاري، وخضع ما يقابلها من أصول متداولة للزكاة، وأصل زكاتها واجبة على أصحابها وليس على المدعية، وأن الأصل الشرعي في ذلك هو عدم وجوب الزكاة على الديون قصيرة الأجل، بينما دفعت المدعى عليها بإضافتها للأرصدة التي حال عليها الحال وفق الحركة المقدمة من المدعية، وأن البند يتكون من إيرادات مؤجلة ومخصص مشاريع ومحتجزات وغيرها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المبالغ المستحقة تُعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحال على الأرصدة أو تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، وحيث أن المدعى عليها أضافت ما حال عليه الحال للوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثامن: بند قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١,٦٨٦,٥٤٧,٢٢٤) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المواد قطع غيار وليس مواد استهلاكية، وأنها واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن نشاط المدعية الشركة تجارة جملة وتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدات، وأن ما تطالب المدعية بحسمه هو قيمة المخزون الظاهر في القوائم المالية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (ثانياً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلّف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن قطع الغيار المصنفة ضمن الأصول المتداولة كمخزون ومعدة للبيع لا تحسم من الوعاء الزكوي، بينما قطع الغيار المصنفة ضمن الأصول الثابتة والغير معدة للبيع تحسم من الوعاء الزكوي، وحيث أن قطع الغيار مصنفة ضمن المخزون تحت مسمى (مواد وقطع غيار بمواقع المشاريع) وليست مرتبطة بالأصول الثابتة

المستخدمة في النشاط، بالتالي فهي تأخذ حكم عروض التجارة بعد النظر إلى كيفية استخدامها كونها مصنفة ضمن الأصول المتداولة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند التاسع: بند الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٣٦,٥٣٣,٦٤١) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وخاضعة لجباية الزكاة داخل المملكة ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها ومصنفة في القوائم المالية المدققة تحت الموجودات غير المتداولة، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية قد أفصحت بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات متداولة، وبالاستناد على ما نصّت عليه المادة (٤) البند (ثانياً) الفقرة (٤/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على أن: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.» بناءً على ما تقدّم، وحيث أنه من شروط حسم الاستثمارات الداخلية هي وجود النية الموثقة عند الاستثمار، فإن كان القصد من شرائها لغرض الاقتناء والاستفادة من عوائدها حسمت من الوعاء الزكوي، وإن كانت معدة للبيع وللتجارة فلا تحسم من الوعاء الزكوي، وحيث أنه ثبت وجود حركات تداول على تلك الاستثمارات، وبالتالي تعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند العاشر: بند الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمعترف بها في نظام ضريبة الدخل، وأن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يحسم من وعاء الزكاة حيث أنه مبالغ خرجت من ذمة المدعية قبل استحقاق الزكاة وأن هذه الاستثمارات ممولة من عناصر حقوق الملكية المضافة لوعاء الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن ما تطالب المدعية بحسمه هو من الاستثمارات غير جائزة الحسم، حيث أنه من الاستثمارات المتداولة التجارية، وبالاستناد على ما نصّت عليه ... بناءً على ما تقدّم، وحيث الاستثمار في الصناديق التجارية يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الحادي عشر: بند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١,٣٨٦,٣١٦,٤٦٣) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذا الاستثمار مصنف تحت الموجودات غير المتداولة، وأن المدعية تنوي الاحتفاظ بها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تستوفي شروط حسم الاستثمارات الخارجية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)

وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلّف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدّم المستندات الثبوتية والمؤيدة لحسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني عشر: بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٣,٤٠٨,٠٤٢,٠٣٤) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ تم استلامها وسدادها خلال العام ولم يحل الحول عليها ولم تمول أصول قنية، بينما دفعت المدعى عليها بتعذرها متابعة العمليات المتعلقة بالقروض نظراً لحجم البيانات المقدمة، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥٠- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث تعدّ القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حوالان الحول على الأرصدة أو تمويل أصول ثابتة، وحيث أن المدعية قدّمت المستندات المؤيدة لاعتراضها في ذلك الشأن، وحيث أن المدعية لم تقدّم توضيحاً لمصادر تمويل إضافات الأصول الثابتة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة تعديل إجراء الهيئة وذلك بعدم إضافة قروض حال عليها الحول وإضافة القروض المستخدمة في تمويل الأصول.

البند الثالث عشر: بند تسوية ترجمة عملات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (١٥,٤٩٨,٤٦٦) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ لا تمول أصول قنية ولا تدرج تحت مبالغ حال عليها الحول، كونها تقييمات عن تحويلات العملات الأجنبية، بينما دفعت المدعى عليها بأن البند أثر بالزيادة على أصل محسوم من الوعاء الزكوي، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/١٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ١٣- أي عنصر من عناصر المطلوبات مول أصلاً من أصول القنية.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن بند تسوية ترجمة عملات أجنبية ظهر ضمن حقوق المساهمين، وحيث تبين أن هناك تسوية ترجمة عملات أجنبية تم إضافتها لقيمة تلك الأصول وحسمت من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع عشر: بند إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٢٥,٤٣٠,٠٨٥) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ لم تمول أصول قنية ولم يحل عليها الحول، وظاهرة في القوائم المالية لشركة السابق ...، ومصنفة كالتزامات متداولة، بينما دفعت المدعى عليها بحولان الحول على الأرصدة، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدّم الحركة التفصيلية للبند، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس عشر: بند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (٨٤,٤٦٩) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ سبق حسمها في الأعوام السابقة وتعتبر من الأصول الثابتة الجائز حسمها، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية حسمت في إقرارها أصول ثابتة بمبالغ تختلف عما ورد في القوائم المالية، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (ثانياً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث تعد المشاريع تحت التنفيذ المعدة للاستخدام في نشاط المدعية تحسم من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت قيام المدعى عليها بحسم المشاريع تحت التنفيذ ضمن الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية وفقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٨م، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حيال هذا البند.

البند السادس عشر: بند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٣٩١,٩٧٠,٨٧٢) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ يتم تركيتها لدى الجهات ذات العلاقة مما يؤدي إلى الشئ في الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدّم المستندات التي تثبت بأن تلك المبالغ تم تركيتها لدى الجهة ذات العلاقة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السابع عشر: بند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م

حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١٨٧,٥٦٠,٠٠٠) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن تلك المبالغ عبارة عن مدفوعات لتأسيس شركة لم يتم تأسيسها بعد، وهي مبالغ خرجت من ذمة المدعية، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، وأن حسم البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م يؤدي إلى تكرار حسم البند مرة ضمن صافي الربح الدفترى ومرة من الوعاء الزكوي، وأن القوائم المالية لم تتضمن هذا البند بسبب تخفيضه بانخفاض دفعة مقدمة وتم تخفيض صافي الربح بها، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، وحيث أنها قامت بتخفيض كامل مبلغ الدفعة المقدمة لحساب الاستثمار وذلك بتكوين مخصص لانخفاض القيمة بالكامل دون توضيح سبب الانخفاض، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثامن عشر: بند قروض طويلة الاجل لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (١٩٠,٩٧٣,٢٤٩) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، ودفعت بحولان الحول على تلك القروض على كامل رصيد أول المدة، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة أو استخدامها في تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل حسب ما تظهره القوائم المالية وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وبحسب المبدأ القضائي "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل"، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند التاسع عشر: بند استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (٣١٨,٩٥٥,١٤٧) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها لم تقم بحسم البند دون ذكر الأسباب،

بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية قامت بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع بمبالغ أكبر مما ورد في القوائم المالية وكشوف الاستثمار المقدمة، كما قامت بحسم استثمارات عقارية بمبالغ أقل مما ورد في القوائم المالية، وقامت بحسم استثمارات خارجية ومحلية غير جائزة الحسم، وبلاستناد على ما نصّت استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أنه من شروط حسم الاستثمارات التأكد من طبيعة الاستثمار، إن كان القصد من شرائها لغرض الاقتناء والاستفادة من عوائدها حسمت من الوعاء الزكوي، وإن كانت معدة للبيع وللتجارة فلا تحسم من الوعاء الزكوي، وحيث أن المدعية لم تقدّم التوضيحات التي طلبتها المدعى عليها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند العشرون: بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (٢٨,٧٠٦,٤٦٢) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تعالج المخصص وفق اللائحة في إقرارها، ولم تقدم حركة المخصص لتطبيق المعالجة الصحيحة، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: «جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المعالجة للمخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحال، وحيث أن المدعية لم تقدّم الحركة التفصيلية لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الحادي والعشرون: بند مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٩,٦٤٨,٩٢٥) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب، بينما دفعت المدعى عليها بإضافتها لرصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منه، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام.» بناءً على ما تقدّم، فإن معالجة مخصص الزكاة تتمثل في إضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحال، وحيث أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لمخصص الزكاة سوى ما ظهر في مسودة القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٥م.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند فرق الاحتياطات لعام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)

(...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الدائنون للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند تسوية ترجمة عملات لعام ٢٠١٧م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م وحتى ٢٠١٨م.

- إثبات انتهاء الخلاف بين/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم

(...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة.... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قروض طويلة الاجل لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.